زكاة

القرار رقم (IZD-٢٠٢٠-٢٢٢)

الصادر في الدعوى رقم (Z-٧٧٥٤-٢٠١٩)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي- -القروض مقابل أصول ثابتة- التزامات إيجاريه- الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة- مصاريف سنوات سابقة- فوائد التمويل المؤجلة- الأصول الثابتة - مخصص المشاريع- الالتزامات التأجيرية التمويلية -الدفعات المقدمة- المكون من المخصصات- فروق الاستيرادات- مصاريف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة فروق الاستهلاك- محاسب قانوني مرخص له

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١١م- أجابت الهيئة فيما يعلق بالبند الأول: توضح المدعى عليها أن الإقرارات المقدمة من المدعية عن هذا العام تحتوي على معلومات غير صحيحة، منها فرق الاستيرادات وفرق الاستهلاك وفرق التأمينات الاجتماعية والتي لها تأثير مباشر على الإيرادات وتكلفتها حيث أن عدم التصريح عن هذه البنود بطريقة صحيحة يؤدي إلى تخفيض وعاء الزكاة ،وعليه تم إجراء الربط استناداً للمادة (٢١) البند (٨) من لائحة جباية الزكاة والتي أعطت الحق للجهة الإدارية بإجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: حيث نصت الفقرة (ج) على ما يلي: (إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة)، البند الثاني: قامت المدعى عليها بتطبيق قسط الاستهلاك الثابت حيث أن المدعية مكلفة زكوياً وليس ضريبياً تطبيقاً للمادة (٧) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ فقرة(٢) ، البند الثالث: لم تقبل المدعى عليها التأمينات الاجتماعية المحمّلة بالزيادة لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها وذلك تطبيقاً للمادة (٥) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة، البند الرابع: لم تقبل المدعى عليها فرق الاستيرادات لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها وذلك تطبيقاً للمادة (٥) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة، البند الخامس: قامت المدعى عليها بمعالجة البند وفق ما أظهرته أرصدة القوائم المالية المدققة وإيضاحاتها، وتم إضافة رصيد المخصص الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي استناداً للمادة (الرابعة) البند (أولاً) الفقرة (٩) من لائحة جباية الزكاة، البند السادس: أضافت المدعى عليها ما حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها، البند السابع: لم تقبل المدعى عليها بحسم الالتزامات التأجيرية التمويلية من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة، البند الثامن: قامت المدعى عليها بمعالجة هذا البند وفق ما أظهرته أرصدة القوائم المالية المدققة وإيضاحاتها، وتم إضافة رصيد المخصص الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي. البند التاسع: قامت المدعى عليها بمعالجة هذا البند وفق ما أظهرته أرصدة القوائم المالية المدققة

وإيضاحاتها، وتم إضافة رصيد المخصص الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي. البند العاشر: حسمت المدعى عليها الأصول الثابتة للمدعية بعد ما قامت بتطبيق قسط الاستهلاك الثابت على استهلاك المدعية لأنها مكلفة زكوياً وليس ضريبياً. البند الحادي عشر: توافق المدعى عليها على وجهة نظر المدعية وذلك بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك. البند الثاني عشر: توافق المدعى عليها على وجهة نظر المدعية وذلك بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك. البند الثالث عشر: توافق المدعى عليها على وجهة نظر المدعية وذلك بحسم الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة. البند الرابع عشر: لم تقبل المدعى عليها حسم القروض التي تقابل أصول ثابتة، لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة، البند الخامس عشر: توافق المدعى عليها على وجهة نظر المدعية وذلك بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك- ثبت للدائرة أن المدعية قدمت كشف المخصصات في إقراراها، والقوائم المالية المعدلة، وأنها قدمت ما يثبت احتسابها للأصول الثابتة وقدمت الكشوف التفصيلية. كما ثبت لدى الدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلب المدعية فيما يتعلق بفوائد التمويل المؤجلة وبمصاريف سنوات سابقة وبالدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة وبالتزامات إيجاريه لعام ٢٠١٣م- مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بفوائد التمويل المؤجلة وبمصاريف سنوات سابقة وبالدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة وبالتزامات إيجاريه لعام ٢٠١٣م وقبول اعتراض المدعية بخصوص باقي البنود- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ
- الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ
- الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) والفقرة (١) من المادة (٥) والفقرة (٣) من المادة (٢٠) والفقرة (١٠) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ
- تعميم الهيئة رقم (١٤٣٦/١٦/٢٩٨٨) وتاريخ ١٤٣٦/٠٤/٢٩هـ
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ
- الفقرة (٥) من تعميم الهيئة رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٧هـ، تقدم/ ... ، هوية وطنية رقم: (...)، بصفته وكيلًا للمدعية ...، سجل تجاري رقم: (...) وبموجب وكالة رقم: (...) صادرة من كتابة العدل بالدمام بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٨هـ باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، المبلغ للمدعية بتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٧هـ، وتمثل اعتراضها في خمسة عشر بند كالآتي: البند

الأول: بند الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، اعترضت بأنه لا يحق للمدعى عليها الربط بعد انتهاء المدة النظامية للربط الزكوي لعام ٢٠١١م وتطالب بإلغاء الربط الزكوي. البند الثاني: بند فروق الاستهلاك، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروق الاستهلاك المحملة بالزيادة إلى صافي الربح لعام ٢٠١١م وتطالب باعتماد احتسابها لفروق الاستهلاك في إقرارها الزكوي. البند الثالث: بند مصاريف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروق التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة إلى صافي الربح لعام ٢٠١١م. البند الرابع: بند فروق الاستيرادات، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروق الاستيرادات غير المصرح عنها إلى صافي الربح لعام ٢٠١١م. البند الخامس: بند المكون من المخصصات، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المكون من المخصصات إلى صافي الربح لعام ٢٠١١م. البند السادس: بند الدفعات المقدمة، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الدفعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م. البند السابع: بند الالتزامات التأجيرية التمويلية لعام ٢٠١١م، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة التزامات تأجيرية تمويلية إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م. البند الثامن: بند مخصص مشاريع، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مخصص تسليم المشاريع إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م. البند التاسع: بند الذمم الدائنة، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة لمقاولي الباطن إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م. البند العاشر: بند الأصول الثابتة، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالتعديل على حسم الأصول الثابتة التي طالبت بحسمها من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م. البند الحادي عشر: بند فوائد التمويل المؤجلة والبند الثاني عشر: بند مصاريف سنوات سابقة والبند الثالث عشر: بند الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة، انتهى الخلاف بشأن هذه البنود بقبول المدعى عليها بناءً على ما ورد في مذكرتها الجوابية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١١م والمتضمن على: "بعد الاطلاع والدراسة توافق الهيئة على وجهة نظر المكلف وذلك بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك". البند الرابع عشر: بند القروض مقابل أصول ثابتة لعام ٢٠١٢م، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة القروض التي تقابل أصول ثابتة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م. البند الخامس عشر: بند التزامات إيجاريه لعام ٢٠١٣م، انتهى الخلاف بشأن هذا البند بقبول المدعى عليها بناءً على ما ورد في المذكرة الجوابية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١١م والمتضمن على: "بعد الاطلاع والدراسة توافق الهيئة على وجهة نظر المكلف وذلك بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في ١٤٤١/٠١/١٢هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٩/١١م، والمتضمنة ما ملخصه: البند الأول: بند الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، توضح المدعى عليها أن الإقرارات المقدمة من المدعية عن هذا العام تحتوي على معلومات غير صحيحة ،منها فرق الاستيرادات وفرق الاستهلاك وفرق التأمينات الاجتماعية والتي لها تأثير مباشر على الإيرادات وتكلفتها حيث أن عدم التصريح عن هذه البنود بطريقة صحيحة يؤدي إلى تخفيض وعاء الزكاة ،وعليه تم إجراء الربط استناداً للمادة (٢١) البند (٨) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والتي أعطت الحق للجهة الإدارية بإجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: حيث نصت الفقرة (ج) على ما يلي: (إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة). البند الثاني: بند فروق الاستهلاك، قامت المدعى عليها بتطبيق قسط الاستهلاك الثابت حيث أن المدعية مكلفة زكوياً وليس ضريبياً تطبيقاً للمادة (٧) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ فقرة(٢) . البند الثالث: بند

مصاريف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة، لم تقبل المدعى عليها التأمينات الاجتماعية المحمّلة بالزيادة لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها وذلك تطبيقاً للمادة (٥) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة. البند الرابع: بند فروق الاستيرادات، لم تقبل المدعى عليها فرق الاستيرادات لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها وذلك تطبيقاً للمادة (٥) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة. البند الخامس: بند المكون من المخصصات، قامت المدعى عليها بمعالجة البند وفق ما أظهرته أرصدة القوائم المالية المدققة وإيضاحاتها، وتم إضافة رصيد المخصص الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي استناداً للمادة (الرابعة) البند (أولاً) الفقرة (٩) من لائحة جباية الزكاة. البند السادس: بند الدفعات المقدمة، أضافت المدعى عليها ما حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها. البند السابع: بند الالتزامات التأجيرية التمويلية لعام ٢٠١٢م، لم تقبل المدعى عليها بحسم الالتزامات التأجيرية التمويلية من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة. البند الثامن: بند مخصص مشاريع، قامت المدعى عليها بمعالجة هذا البند وفق ما أظهرته أرصدة القوائم المالية المدققة وإيضاحاتها، وتم إضافة رصيد المخصص الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي. البند التاسع: بند الذمم الدائنة، قامت المدعى عليها بمعالجة هذا البند وفق ما أظهرته أرصدة القوائم المالية المدققة وإيضاحاتها، وتم إضافة رصيد المخصص الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي. البند العاشر: بند الأصول الثابتة، حسمت المدعى عليها الأصول الثابتة للمدعية بعد ما قامت بتطبيق قسط الاستهلاك الثابت على استهلاك المدعية لأنها مكلفة زكوياً وليس ضريبياً. البند الحادي عشر: بند فوائد التمويل المؤجلة، توافق المدعى عليها على وجهة نظر المدعية وذلك بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك. البند الثاني عشر: بند مصاريف سنوات سابقة، توافق المدعى عليها على وجهة نظر المدعية وذلك بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك. البند الثالث عشر: بند الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة، توافق المدعى عليها على وجهة نظر المدعية وذلك بحسم الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة. البند الرابع عشر: بند القروض مقابل أصول ثابتة لعام ٢٠١٢م، لم تقبل المدعى عليها حسم القروض التي تقابل أصول ثابتة، لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة. البند الخامس عشر: بند التزامات إيجاريه لعام ٢٠١٣م، توافق المدعى عليها على وجهة نظر المدعية وذلك بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

وفي يوم الخميس (١٤٤٢/٠٣/١٢هـ)، الموافق (٢٠٢٠/١٠/٢٩م)، عقدت الدائرة جلستها المخصصة لنظر الدعوى، وبالاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، حضر وكيل المدعية/... ، هوية وطنية رقم: (...)، بموجب وكالة رقم: (...) بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٠هـ، وحضر ممثل المدعى عليها/ ...، هوية وطنية رقم: (.....) بتفويضه الصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم: (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وفي الجلسة قررت الدائرة فتح باب المرافعة وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه: أجاب بأن الخلاف مع المدعى عليها يتمثل بعدم الافصاح عن المشتريات الخارجية وبالرغم من الإفصاح عن كامل المشتريات الخارجية ولكن في خانة التكاليف المباشرة الإفصاح رقم: (١٩) من القوائم المالية واكتفى بما قدم من مذكرة ومستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها تمسك بما جاء في المذكرة الجوابية، وأكد أن هناك معلومات غير صحيحة في الإقرار الزكوي للمدعية، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بقرار الربط في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٧هـ، وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٧هـ، عليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف يتمحور حول اعتراض المدعية على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م حيث اعترضت المدعية على خمسة عشر بنداً، وفيما يتعلق بالبند الأول: بند الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، اعترضت المدعية أنه لا يحق للمدعى عليها الربط بعد انتهاء المدة النظامية للربط الزكوي ٢٠١١م، واستناداً إلى نص الفقرة رقم (١٠) من المادة (الواحدة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ: " ١٠- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية"، وحيث قدمت المدعية ما يثبت بعدم وجود فروق استيرادية وعدم وجود فروق في العقود الأمر الذي تطمئن معه الدائرة بصحة إقرار المدعية وعدم احتوائه على معلومات غير صحيحة، مما يتضح معه عدم أحقية المدعى عليها في التعديل دون التقيد بالمدة المحددة؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة بقبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١١م.

البند الثاني: بند فروق الاستهلاك، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروق الاستهلاك المحملة بالزيادة إلى صافي الربح لعام ٢٠١١م وتطالب باعتماد احتسابها لفروق الاستهلاك في إقرارها الزكوي، واستنادًا إلى نص الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" واستنادًا على تعميم الهيئة رقم (١٤٣٦/١٦/٢٩٨٨) وتاريخ ١٤٣٦/٠٤/٢٩هـ: "أولاً: تعتبر الطريقة

الواردة في إقرار المكلف الزكوي هي الطريقة التي يرغب المكلف في إتباعها لاستهلاك أصوله الثابتة، وإذا رغب في تغيير تلك الطريقة خلال السنوات القادمة يتوجب عليه إيضاح ذلك ضمن إقراره الزكوي عن السنة التالية، على أن يلتزم بالثبات على هذه الطريقة. ثانياً: إذا رغب المكلف الزكوي استخدام طريقة القسط الثابت فتحدد صافي قيمة أصوله الثابتة التي تحسم من وعائه الزكوي وفقاً للرصيد الظاهر في قوائمه المالية المدققة من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة، مع مراعاة استبعاد تكلفة أي أصول ثابتة غير معتمدة من المصلحة". وحيث قدمت المدعية ما يثبت، الأمر الذي تطمئن معه الدائرة بصحة إقرار المدعية؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة بقبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بفروق الاستهلاك.

البند الثالث: بند مصاريف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة، حيث اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروق التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة إلى صافي الربح لعام ٢٠١١م، حيث قامت المدعى عليها بالتعديل على مصاريف التأمينات الاجتماعية على الرغم من أنها مبالغ مدفوعة الى جهة حكومية، في حين تدفع المدعى عليها بصحة إجرائها ولم تقبل التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة، واستنادًا على نظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية فإن مبالغ الاشتراكات المسموح بحسمها نظاماً يحسب بنسبة (١١%) من الرواتب المدفوعة للسعوديين ونسبة (٢%) من الرواتب المدفوعة لغير السعوديين وذلك من واقع شهادة التأمينات الاجتماعية، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الخامسة) المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية."، ولما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة العشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وحيث قدمت المدعية ما يثبت، الأمر الذي تطمئن معه الدائرة بصحة إقرار المدعية؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة بقبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بمصاريف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة.

البند الرابع: بند فروق الاستيرادات، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروق الاستيرادات غير المصرح عنها إلى صافي الربح لعام ٢٠١١م، وتربيحها بنسبة (١٠%) وأن الفرق يتمثل في التخليص الجمركي وفروق العملة ومصاريف أخرى تتكبدها حتى تصل البضاعة إلى المخازن، وأن إيرادات المنتجات المستوردة قد تم الإفصاح عنها بالإقرار الزكوي، ولما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا

يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وحيث قدمت المدعية بيان من الهيئة العامة للجمارك وسجلات محاسبية، الأمر الذي تطمئن معه الدائرة بصحة إقرار المدعية؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة بقبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بفروق الاستيرادات.

البند الخامس: بند المكون من المخصصات، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المكون من المخصصات إلى صافي الربح لعام ٢٠١١م، وطالبت باحتساب المكون من المخصصات كما في اقراراتها الزكوية المقدمة إلى المدعى عليها، واستناداً إلى تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم: (٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/١٨هـ الذي يقضي بأن: "كافة الاحتياطيات أياً كان نوعها والاستدراكات والمخصصات تضاف للوعاء الزكوي لأنها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة" واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، وحيث قدمت المدعية الاقرارات الزكوية والقوائم المالية، الأمر الذي تطمئن معه الدائرة بصحة إقرار المدعية؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة بقبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالمكون من المخصصات.

البند السادس: بند الدفعات المقدمة، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الدفعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م، وأن مبالغ الدفعات المقدمة تستلمها قبل بدء المشاريع ويتم صرفها بالكامل على المشاريع، وعلى ذلك لا تمكث هذه الدفعات لديها حول قمري، بالإضافة إلى ذلك لها حرية التصرف بهذه المبالغ دون قيد أو شرط من الجهة مالكة المشروع، وبالتالي تطالب بعدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي، حيث أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ: "الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها"، واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وحيث قدمت المدعية ما يثبت، الأمر الذي تطمئن معه الدائرة بعدم حولان الحول على الدفعات المقدمة لاستنفاذ المدعية لتلك الدفعات؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة بقبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالدفعات المقدمة.

البند السابع: بند الالتزامات التأجيرية التمويلية لعام ٢٠١١م، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة التزامات تأجيرية تمويلية إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م، وطالبت بعدم إضافة الالتزامات التأجيرية التمويلية إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بعدم قبولها حسم الالتزامات التأجيرية التمويلية من الوعاء الزكوي لعدم

تقديم المدعية المستندات المؤيدة، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة العشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وحيث قدمت المدعية القوائم المالية المعدلة، الأمر الذي تطمئن معه الدائرة بصحة إقرار المدعية؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة بقبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالالتزامات التأجيرية التمويلية لعام ٢٠١١م.

البند الثامن: بند مخصص مشاريع، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مخصص تسليم المشاريع إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م، وطالبت باعتماد حركة المخصصات كما في كشف المخصصات في الإقرار الزكوي لعام ٢٠١١م، حيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة العشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وحيث قدمت المدعية كشف المخصصات في إقراراها، الأمر الذي تطمئن معه الدائرة بصحة إقرار المدعية؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة بقبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بمخصص المشاريع.

البند التاسع: بند الذمم الدائنة، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة لمقاولي الباطن إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م، وأن الذمم الدائنة لمقاولي الباطن لم يحل عليها الحول وطالبت بحسمها من الوعاء الزكوي، وحيث أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ: "أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته". وحيث ورد في الفقرة (٥) من تعميم الهيئة رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ المتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية للعناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية طبقا لأحكام الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ: "تضاف جميع العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الحول وتوفرت فيها ضوابط الفتوى الشرعية"، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ: " يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي :أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول .ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية .ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره،

يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وحيث قدمت المدعية ما يثبت، الأمر الذي تطمئن معه الدائرة بعدم حولان الحول على الذمم الدائنة للمدعية؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة بقبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالذمم الدائنة.

البند العاشر: بند الأصول الثابتة، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالتعديل على حسم الأصول الثابتة التي طالبت بحسمها من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م، وطالبت بحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي كما في إقرار عام ٢٠١١م، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وحيث قدمت المدعية ما يثبت احتسابها للأصول الثابتة وقدمت الكشوف التفصيلية، الأمر الذي تطمئن معه الدائرة بصحة إقرار المدعية؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة بقبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالأصول الثابتة.

البند الحادي عشر: بند فوائد التمويل المؤجلة والبند الثاني عشر: بند مصاريف سنوات سابقة والبند الثالث عشر: بند الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة والبند الخامس عشر: بند التزامات إيجاريه لعام ٢٠١٣م، واستناداً على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك" واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه." حيث ثبت لدى الدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلب المدعية بناءً على ما ورد في المذكرة الجوابية من المدعى عليها المودعة لدى الى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١١م والمتضمن على: "بعد الاطلاع والدراسة توافق الهيئة على وجهة نظر المكلف وذلك بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة بإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بفوائد التمويل المؤجلة وبمصاريف سنوات سابقة وبالدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة وبالتزامات إيجاريه لعام ٢٠١٣م.

البند الرابع عشر: بند القروض مقابل أصول ثابتة لعام ٢٠١٢م، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة القروض التي تقابل أصول ثابتة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م، حيث أضافت المدعى عليها هذه القروض على أساس أنها مولت الأصول الثابتة دون دليل، وتطالب بعدم إضافة هذه القروض إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بعدم قبول حسم القروض التي تقابل أصول ثابتة، لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة، واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في

إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وحيث قدمت المدعية ما يثبت، الأمر الذي تطمئن معه الدائرة بصحة إقرار المدعية؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة بقبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالقروض مقابل أصول ثابتة لعام ٢٠١٢م.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية (...) سجل تجاري رقم(...) شكلاً.

الناحية الموضوعية:

قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالربط الزكوي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م.

قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بفروق الاستهلاك.

قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بمصاريف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة.

قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بفروق الاستيرادات.

قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالمكون من المخصصات.

قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالدفعات المقدمة.

قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالالتزامات التأجيرية التمويلية لعام ٢٠١١م.

قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بمخصص المشاريع.

قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالذمم الدائنة.

قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالأصول الثابتة.

إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بفوائد التمويل المؤجلة.

إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمصاريف سنوات سابقة.

إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة.

قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالقروض مقابل أصول ثابتة لعام ٢٠١٢م.

إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالتزامات إيجاريه لعام ٢٠١٣م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة تمديد هذا الموعد وفقاً للفقرة (١) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،